(٤٦)

بتاريخ ٩/٧/ ٢٠١٥م

قانون - قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩ - مفهوم المسؤول الحكومي والحظر الوارد عليه - الحكمة من الحظر .

حظر المشرع على المسؤول الحكومي هو أو أحد أبنائه القصر امتلاك أي حصة في أي شركة أو مؤسسة أو أي عمل يهدف إلى الربح ، ويتصل بجهة عمله بطريقة مباشرة - الهدف من ذلك - تحقيق أكبر قدر من الحماية للمال العام ، وإبعاد المسؤول الحكومي عن تحقيق أي مصلحة شخصية له عن طريق ما يجريه من معاملات تتعلق بصميم عمله الحكومي وعلى حساب المصلحة العامة ؛ إذ ستتوافر في شأنه - في هذه الحالة - شبهة استغلال النفوذ وتضارب المصالح حتى وإن لم يمارس المعاملة الرسمية بنفسه أو يشرف عليها ؛ حيث إن وجوده في الوحدة الإدارية قد يمكنه من الاطلاع على أمور تفصيلية ، أو قد يشوب في شأن التعامل معه شبهة محاباة ، أو غير ذلك مما يتنافى مع طبيعة المال العام وحرمته - عرف المشرع المسؤول الحكومي بصيغة عامة بحيث يشمل جميع شاغلي المناصب الحكومية بوحدات الجهاز الإداري للدولة سواء أكان شغل المنصب أم الوظيفة بطريقة دائمة أم مؤقتة - لم يقتصر ذلك على الموظف الذي يعمل بوحدات الجهاز الإداري للدولة ، وإنما يشمل أيضا أعضاء مجلس عمان ، وممثلي الحكومة في الشركات والعاملين بالشركات المملوكة بالكامل للحكومة والشركات التي تساهم الحكومة فيها بنسبة تزيد على (٤٠٪) أربعين في المائة من رأس مالها - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني فيما إذا كان امتلاك الموظف / ..... لأسهم في شركة ..... يتعارض مع أحكام قانون حماية المال العام ، وتجنب تضارب المصالح .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الفاضل / ..... يعمل في وزارة ..... بوظيفة ..... ، وهو شريك مساهم في شركة ..... - شركة مساهمة محدودة المسؤولية ومسجلة في السجل التجاري رقم ..... - بنسبة ..... من رأس مال الشركة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١م ، وهو مفوض بالإدارة والتوقيع ، وفي عام ٢٠٠٨م تقدم المؤسسون بالشركة المشار إليها إلى وزارة ..... بطلب الترخيص لهم بإنشاء كلية جامعية ، وقد صدر الترخيص بإنشاء الكلية بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥٥ بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٥م ، تحت مسمى كلية ..... .

وتذكرون أنه ، لما كان المعروضة حالته قد اكتسب حصة تجارية بالشركة المؤسسة للكلية المشار إليها ؛ فقد تمت مخاطبته من قبل الوزارة لإنهاء وضعه الوظيفي بالاستقالة أو بالإحالة إلى التقاعد ؛ نظرا لأن امتلاكه حصة في الشركة المذكورة يتعارض مع أحكام المادة (١١) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ ، وقد احتج المعروضة حالته بالاستثناء الوارد في نص هذه المادة ؛ باعتبار أنه قد اكتسب الحصة في الشركة قبل تاريخ العمل بأحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح المشار إليه .

كما تذكرون بأن واقعة اكتساب المعروضة حالته للحصة في الشركة المشار إليها ، وإن لم تقع في ظل أحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ ، فإنها قد وقعت في ظل أحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩ ، الأمر الذي يترتب عليه عدم انطباق الاستثناء الوارد في المادة (١١) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ على المعروضة حالته ، وفي ضوء ذلك فقد قامت وزارة ..... بإعادة مخاطبته لإنهاء وضعه الوظيفي بالاستقالة أو بالإحالة إلى التقاعد ، مما حدا بالمعروضة حالته إلى اللجوء إلى أحد مكاتب الاستشارات القانونية للوقوف على حقيقة موقفه القانوني في المسألة محل الرأي .

وإزاء ما تقدم فإنكم تطلبون الرأي القانوني فيما إذا كان امتلاك الموظف / ..... أسهما في شركة ..... يتعارض مع أحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ ، تنص على أنه : " في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر : ..... .

المسؤول الحكومي : كل شخص يشغل منصبا حكوميا ، أو يتولى عملا بصفة دائمة أو مؤقتة في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بمقابل أو بدون مقابل ، ويعتبر في حكم المسؤول الحكومي أعضاء مجلس عمان ، وممثلو الحكومة في

الشركات ، والعاملون بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٤٠٪) من رأس مالها " .

وتنص المادة (١١) من القانون ذاته ، على أنه : " لا يجوز لأي مسؤول حكومي أو أبنائه القصر ، أن يكون له حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل يهدف إلى الربح ، ويتصل بجهة عمله بطريقة مباشرة .

ويستثنى من ذلك من اكتسب تلك الحصة قبل العمل بأحكام هذا القانون " .

وتنص المادة (٢) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩ ، والملغى بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ ، على أنه : " لا يجوز لأي مسؤول حكومي هو أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة أن تكون له في نطاق عمله الحكومي الأصلي أو أي عمل حكومي آخر يكلف به حصة أو مصلحة ما في مشروع تجاري أو عمل يهدف إلى الربح يتصل بالحكومة " .

ويستفاد من النصوص سالفة الذكر أن المشرع ، وفي سبيل تحقيق أكبر قدر من الحماية للمال العام ، حظر على المسؤول الحكومي هو أو أحد أبنائه القصر امتلاك أي حصة في أي شركة أو مؤسسة أو أي عمل يهدف إلى الربح ، ويتصل بجهة عمله بطريقة مباشرة ، وذلك بهدف إبعاد المسؤول الحكومي عن تحقيق أي مصلحة شخصية له عن طريق ما يجريه من معاملات تتعلق بصميم عمله الحكومي وعلى حساب المصلحة العامة ؛ إذ ستتوافر في شأنه في هذه الحالة شبهة استغلال النفوذ وتضارب المصالح حتى وإن لم يمارس المعاملة الرسمية بنفسه أو يشرف عليها ؛ حيث إن وجوده في الوحدة الإدارية قد يمكنه من الاطلاع على أمور تفصيلية ، أو قد يشوب في شأن التعامل معه شبهة محاباة أو غير ذلك مما يتنافى مع طبيعة المال العام وحرمته .

وإدراكا من المشرع لأهمية حماية المال العام فقد عرف المسؤول الحكومي بصيغة عامة بحيث يشمل جميع شاغلي المناصب الحكومية بوحدات الجهاز الإداري للدولة سواء أكان شغل المنصب أم الوظيفة بطريقة دائمة أم مؤقتة ، بل إن المشرع لم يقتصر على الموظف الذي يعمل بوحدات الجهاز الإداري للدولة ، وإنما أدرج في ذلك حكم من لم ينطبق عليهم كأعضاء مجلس عمان ، وممثلي الحكومة في الشركات والعاملين بالشركات المملوكة بالكامل للحكومة والشركات التي تساهم الحكومة فيها بنسبة تزيد على (٤٠٪) من رأس مالها .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الفاضل / ..... هو أحد الشركاء في شركة ..... باعتباره يمتلك حصة فيها بنسبة ..... من رأس مالها اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١م ، وهو في الوقت ذاته موظف - مسؤول حكومي - بوزارة ..... ، ولما كان المؤسسون بالشركة المشار إليها قد تقدموا - في عام ٢٠٠٨م - إلى وزارة ..... بطلب الترخيص لهم بإنشاء كلية ..... ، أي في ظل العمل بأحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩ ، وقبل تاريخ العمل بأحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ ؛ ومن ثم تنطبق في شأن الحالة المعروضة أحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩ (الملغى) ، والذي لم يجز لأي مسؤول حكومي هو أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة أن

تكون له في نطاق عمله الحكومي الأصلي أو أي عمل حكومي آخر يكلف به حصة أو مصلحة ما في مشروع تجاري أو عمل يهدف إلى الربح يتصل بالحكومة ، وحيث إن العبرة في شبهة تضارب المصالح تتحقق وإن لم يمارس المسؤول الحكومي المعاملة الرسمية بنفسه أو يشرف عليها إذ إن وجوده في الوحدة الإدارية قد يمكنه من الاطلاع على أمور تفصيلية أو قد يشوب في شأن التعامل معه شبهة محاباة أو غير ذلك مما يتنافى مع طبيعة المال العام وحرمته ؛ ومن ثم فإنه قد تحقق في شأن المعروضة حالته شبهة تضارب المصالح اعتبارا من تاريخ تقديم الشركة - التي يمتلك حصة فيها - طلبا إلى وزارة ..... بالترخيص بإنشاء الكلية .

ولا ينال مما تقدم المحاجة بسابقة إفتاء الوزارة في هذا الشأن ، باعتبار أن وزارة الشؤون القانونية تقوم بدراسة وبحث كل موضوع على حدة ، في ضوء النصوص الحاكمة له ، وما يحيط به من ظروف وملابسات ، والرأي الذي تخلص إليه بشأنه يكون في حدود الحالة الواقعية المعروضة .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أن امتلاك الموظف / ..... أسهما في شركة ..... يتعارض مع أحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩ ، على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٤٤/ ١/ ١٢٥٨/ ٢٠١٥م) بتاريخ ٩/ ٧/ ٢٠١٥م